المملكـــة المغـــربيـة

إدارة الدفاع الوطني

مذكرة تقديم

2-17-808

طبقا لمقتضيات المادة 13 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، أحدث مرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة المسمى "المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد"، التابع لإدارة الدفاع الوطني، مهمته إتلاف كل المعدات العسكرية سواء منها تلك التي أصبحت متهالكة، وبالتالي غير صالحة للاستعمال، أو تلك التي انتهت مدة صلاحيتها.

وفي هذا الإطار، نص المرسوم رقم 2.14.716 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن "المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد" التابعة لإدارة الدفاع الوطني، على أجرة لفائدة هذه المؤسسة برسم بيع مختلف المكونات الناتجة عن العمليتين التاليتين:

- تقطيع العتاد العسكري غير الصالح للاستعمال؛
- فرز المواد المقطعة حسب مكوناتها الأصلية (حديدية أو غير حديدية).

وبعد مرور أكثر من سنتين على إحداث هذه المؤسسة، وتجربتها في هذا المجال بالنسبة للعتاد المتهالك أو المنتهية صلاحيته، تم التوصل إلى أن بيع بعض العتاد أو المواد على حالها وفق مساطر مبسطة تحترم الضوابط الأمنية والسرية، دون الحاجة إلى تقطيعها وفرز مكوناتها الأصلية، من شأنه تفادي التكاليف غير الضرورية المترتبة عن هاتين العمليتين.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع هذا المرسوم، بهدف تعديل المرسوم رقم 2.14.716 السالف الذكر، من أجل توسيع مهام المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد، لتمكينها من بيع بعض أنواع العتاد والمواد المستعملة من طرف القوات المسلحة الملكية على حالها، بعد انتهاء صلاحيتها.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني

الإمضاء: عبد اللطيف لوديي

المملكة المغربية
إدارة الدفاع الوطني

المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم 2.17.808 صادر في ..... (.....) بتغيير وتتميم المرسوم 2.14.716 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن "المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد" التابعة لإدارة الدفاع الوطني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.716 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن « المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد » التابعة لإدارة الدفاع الوطني؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في.....،

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.716 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015):

" المادة الأولى- تحدث .....الدفاع الوطني برسم بيع:

"- العتاد على حاله، وكذا المواد المستعملة من طرف القوات المسلحة الملكية والمنتهية "صلاحيتها؛

" - مختلف المكونات الناتجة عن العمليتين التاليتين:

" • تقطيع .....للاستعمال؛

" • فرز.....غير حديدية."

المادة 2:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية لوزير الاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في..... (.....).

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد